

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان مؤجلا : أخذه الشفيح بالأجل إن كان مليئا وإلا أقام كفيلا مليئا وأخذ به .
قوله وإن كان مؤجلا : أخذه الشفيح بالأجل إن كان مليئا وإلا أقام كفيلا مليئا وأخذ به .
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .
لكن شرط القاضي في الجامع الصغير وغيره وولده أبو الحسن و القاضي يعقوب و أبو الحسن
بن بكروس : وصف الثقة مع الملاءة فلا يستحق بدونهما .
قال الحارثي : وليس ببعيد من النص .
فائدة : لو أخذ الشفيح بالأجل ثم مات هو أو المشتري - وقلنا : يحل الدين بالموت - حل
التمن عليه ولم يجز الحى منهما ذكره المصنف وغيره .
فائدة : قال الحارثي : إطلاق قول المصنف إن كان مؤجلا أخذه بالأجل إن كان مليئا يفيد
ما لو لم يتفق طلب الشفيح إلا عند حلول الأجل أو بعده أن يثبت له استئناف الأجل وقطع به
ونصره